

أمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 يتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها والمنقح بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007.

<p>وبعد إنقضاء هذا الاجل لا يجوز للمصالح المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن تطلب من المتعاملين معها الادلاء بشهادة ادارية لم يقع إحداثها بنص قانوني أو ترتيبي تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>وكل عون عمومي لا يحترم أحكام الفقرة السابقة يعرض نفسه الى عقوبة تأديبية وفقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.</p> <p>الفصل 6 - يجوز للمصالح المذكورة بالفصل الخامس من هذا الأمر مطالبة المتعاملين معها بإدلاء تصريح كتابي على الشرف على مطبوعة خاصة ويمكن لهذه المصالح أن تقوم لاحقا بالتحريات التي تراها لازمة في شأن ما تم التصريح به لديها كتابيا.</p>	<p>إن رئيس الجمهورية، باقتراح من الوزير الأول، بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية، وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اوت 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها بصفة مباشرة أو عن طريق الجماعات العمومية المحلية، وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية، وعلى رأي المحكمة الإدارية، يصدر الأمر الآتي نصه :</p>
<p><b>الفصل 7 (جديد):</b></p>	<p>( ) :</p>
<p><b>الفصل 8 (جديد):</b></p>	<p>- - -</p>
<p><b>الفصل 9 (جديد):</b></p>	<p><b>الباب الأول</b> <b>ممارسة الأنشطة الاقتصادية</b> <b>في إطار كراس شروط</b> الفصل 2 - يمكن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إطار كراس شروط ما لم تنص أحكام قانونية أو ترتيبية على خلاف ذلك. الفصل 3 - يضبط كراس الشروط خاصة : - المتنضيات اللازمة والوسائل الضرورية قصد ممارسة النشاط المعني. - المصالح الإدارية التي يجب إعلانها بالشروع في الممارسة الفعلية للنشاط المعني. - التدابير التي يتم إتخاذها في حالة مخالفة مقتضيات كراس الشروط. ويتم نشر كراس الشروط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقتضى قرار من الوزير المعني.</p>
<p>( )</p>	<p><b>الباب الثاني</b> <b>الشهادة الادارية والتصريح على الشرف</b> الفصل 4 - تعتبر الشهادة الادارية أو ما يقوم مقامها مهما كانت التسمية معاينة لواقع معين. ويتم اعداد الشهادة الانارية على اساس ما للإدارة من معطيات أو ما يعاينه أعوانها وفقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل. الفصل 5 - تضبط بأمر، في أجل أقصاه يوم 31 ديسمبر 1994، قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية أن تطلبها من المتعاملين معها.</p>
<p>(7)</p> <p>(21)</p>	

: 10

ويضبط الوزراء المعنيون قائمات المقررات التي تستوجب التعليل وتنشر هذه القائمات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتم تحيينها تباعا كلما لزم ذلك.

: 11

الفصل 12 - الوزير الأول والوزراء مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.